

تاج العروس من جواهر القاموس

" وَرَثَ أَبَاهُ " وَ " وَرَثَ الشَّيْءَ " منه بكسر الراء - قال شيخنا :
احتاجَ إلى ضبطه بلسان الفلام دون وَرَنٍ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَوَازِينِ المشهورة وهو
أحد الأفعال الواردة بالكسر في ماضيها ومضارعها وهي ثَمَانِيَةٌ : وَرَثَ
وَوَلَّى وَوَرَمَ وَوَرَعَ وَوَقِفَ وَوَفَّقَ وَوَثَّقَ وَوَرَّى الْمُخَّ لا تاسع لها على ما
حَقَّقَهُ الشيخُ ابنُ مالِكٍ وغيره وإلاَّ فإنَّ القياسَ في مكسور الماضي أن يكونَ
مضارعُه بالفتح كَفَرَحَ ووردت أفعالٌ أيضاً بِالْوَجْهِينِ : الْفَتْحُ عَلَى الْقِيَّاسِ
والكسر على الشُّذُوزِ وهي تِسْعَةٌ لا عاشرَ لها أوردَهَا ابنُ مالِكٍ أيضاً في
لامِيَّته وهي : حَسَبَ إِذَا طَنَّ وَوَغَرَ وَوَحَرَ وَنَعِمَ وَبَنَسَ وَيَنَسَ وَيَبَسَ
وَوَلَّهَ وَوَهَلَ " يَرِثُهُ كَيَعِدُهُ " قال الجوهري : وَإِنَّمَا سَقَطَ الْوَاوُ مِنْ
الْمُسْتَقْبَلِ ؛ لَوْقُوعِهَا بَيْنَ يَاءٍ وَكسرة وهُمَا مُتَجَانِسَانِ وَالْوَاوُ مُضَادٌّ تَهُمَا
فحُذِفَتْ ؛ لاکْتِنَافِهِمَا إِيَّاهَا ثُمَّ جُعِلَ حُكْمُهَا مَعَ الْأَلِفِ وَالتَّاءِ وَالذَّوْنِ كَذَلِكَ ؛
لَأَنَّهِنَّ مُبْدَلَاتٌ مِنْهَا وَالْيَاءُ هِيَ الْأَصْلُ يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فَعَلَاتُ وَفَعَلَاتُ
وَفَعَلَاتَ مَبْنِيَّاتٌ عَلَى فَعَلَ وَلَمْ تَسْقُطِ الْوَاوُ مِنْ يَوْجَلُ ؛ لَوْقُوعِهَا بَيْنَ يَاءٍ
وَفَتْحَةٍ وَلَمْ تَسْقُطِ الْيَاءُ مِنْ يَيْعِرُ وَيَيْسِرُ لِتَقَوُّي إِحْدَى الْيَاءَيْنِ بِالْأُخْرَى
وَأَمَّا سُقُوطُهَا مِنْ يَطَأُ وَيَسَعُ فَلِعِلَّةٍ أُخْرَى مذكورة في باب الهمز . قال :
وذلك لا يُوجِبُ فسادَ ما قُلْنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَمَازُلُ الْحُكْمَيْنِ مَعَ اخْتِلَافِ
الْعِلَلَتَيْنِ كَذَا فِي اللِّسَانِ وَنَقْلُهُ شَيْخَنَا مُخْتَصِراً . وَقَرَأْتُ فِي بُغْيَةِ الْأَمَالِ لِأَبِي جَعْفَرِ
الْبَلَّيَّيْنِ - قُدَّسَ سِرُّهُ - فِي بَابِ الْمَعْتَلِّ : فَإِنْ كَانَ عَلَى وَزْنِ فَعَلَ بِكسر العينِ
فإنَّ مضارعَه يَفْعَلُ بفتح العين مع ثبوتِ الْوَاوِ ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ الْعِلَّةِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ :
وَهَلَ فِي الشَّيْءِ يَوْهَلُ وَلِهَتِ الْمَرْأَةُ تَوَلَّهَ وَقَدْ شَذَّتْ أفعالٌ مِنْ هَذَا
البَابِ فَجَاءَ الْمَضَارِعُ مِنْهَا عَلَى يَفْعَلُ بِالكسر وحذفِ الْوَاوِ مِثْلُ : وَرَمَ يَرِمُ وَوَرَثَ
يَرِثُ وَوَثَّقَ يَثِقُ وَغَيْرُهَا . وَجَاءَتْ أَيْضاً أفعالٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي مَضَارِعِهَا
الْوُجْهَانِ : الْكسَرُ وَالفَتْحُ مَعَ ثبوتِ الْوَاوِ وَحذفِهَا مِثَالُ الثُّبُوتِ : وَحَرَ يَحِرُ
وَوَهَنَ يَهِنُ وَوَصَبَ يَصِبُ فَالْأَجُودُ فِي مَضَارِعِهَا يَوْحَرُ وَيَوْهَنُ وَيَوْصَبُ
وَمِثَالُ الْحَذْفِ مِثْلُ : وَزَعَ يَزَعُ . وَرَبَّمَا جَاءَ الْفَتْحُ وَالْكَسَرُ فِي مَاضِي بَعْضِ
أَفْعَالِ هَذَا الْبَابِ تَقُولُ : وَلَعَ وَوَلَعَ وَوَبَقَ وَوَبَقَ وَوَصَبَ وَوَصَبَ . وَإِنَّمَا
حُذِفَ الْوَاوُ مِنْ يَسَعُ وَيَضَعُ مَعَ أَنَّهَا وَقَعَتْ بَيْنَ يَاءٍ وَفَتْحَةٍ لَا كسرة ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ

فيهن الكسر فحُذِفَتْ لذلك ثم فُتِحَ الماضي والمُضَارِعَ لوجُودِ حَرَفِ الحَلَقِ وحُذِفَتْ مِنْ
 يَذَرُ لَأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى يَدَعُ : لَشَبْهَاهَا بِهِ فِي إِمَاتَةِ ماضِيهما . انتهى . وقد
 استطرَدنا هذا الكلامَ في كتابِنَا التَّعْرِيفِ بِضَرُورِيَّ قَوَاعِدِ التَّصْرِيفِ " فَمِنْ
 أَرَادَ الإِحَاطَةَ بِهذا الفَنِّ فَعَلَيْهِ بِهِ . " وَرِثَاءٌ وَوَرَاثَةٌ وَإِرْثَاءٌ " الأَلْفُ
 مَنقَلِبَةٌ مِنَ الواوِ " وَرِثَةٌ " الهاءُ عَوْضٌ عَنِ الواوِ وَهُوَ قِيَاسِيٌّ " بِكسْرِ الكُلِّ " .
 وَيُقَالُ : وَرِثْتُ فُلَانًا مَالًا أَرِثُهُ وَرِثَاءً وَوَرِثَاءً إِذَا مَاتَ مُوَرِّثُكَ فَصَارَ
 مِيرَاثُهُ لَكَ . وَوَرِثَتُهُ مَالَهُ وَمَجْدُودَهُ وَوَرِثَتَهُ عَنْهُ وَرِثَاءً وَرِثَةٌ وَوَرَاثَةٌ
 وَإِرَاثَةٌ . " وَأَوْرِثَتُهُ أَبُوهُ " إِرَاثًا حَسَنًا . وَأَوْرِثَتَهُ الشَّيْءُ أَبُوهُ وَهُمْ
 وَرِثَتُهُ فُلَانٍ . " وَوَرِثَتَهُ " تَوَرِثًا أَيَّ أَدْخَلَهُ فِي مَالِهِ عَلَى وَرِثَتِهِ أَوْ "
 جَعَلَهُ مِنْ وَرِثَتِهِ " . وَيُقَالُ : وَرِثَتْ فِي مَالِهِ : أَدْخَلَ فِيهِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ
 الْوَرَاثَةِ . وَفِي التَّهْذِيبِ وَرِثَتْ بَنِي فُلَانٍ مَالَهُ تَوَرِثًا وَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ عَلَى
 وَلَدِهِ وَوَرِثَتِهِ فِي مَالِهِ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَجَعَلَ لَهُ نَصِيبًا . وَأَوْرِثَتْ وَلَدَهُ : لَمْ
 يُدْخِلْ أَحَدًا مَعَهُ فِي مِيرَاثِهِ هَذَا عَنْ أَبِي زَيْدٍ . وَيُقَالُ : وَرِثْتُ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ
 أَيَّ جَعَلْتُ مِيرَاثَهُ لَهُ . وَأَوْرِثَ الْمَيِّتُ وَارِثَتَهُ مَالَهُ : تَرَكَهُ لَهُ . قَالَ
 شَيْخُنَا : إِذَا قِيلَ : وَرِثَ زَيْدٌ أَبَاهُ مَالًا فَالْمَالُ مَفْعُولُ ثَانٍ إِنْ عُدِّيَ إِلَى
 مَفْعُولِينَ أَوْ بَدَلُ اشْتِمَالٍ كَسَلَبْتُ زَيْدًا ثَوْبًا وَاقْتَصَرَ